

(٥) التعليق على كتاب الحدود من منار السبيل - المجلس الخامس

- فضيلة الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد كذا قد وقفنا في كتاب الحدود من منار السبيل بشرح الدليل في باب القطع في السرقة وقفنا على كيفية القطع - 00:00:09

والجسم فنبدأ على بركة الله عز وجل ونسأل الله ان يبارك لنا في الوقت ويمكننا ان ننتهي من كتاب الحدود. نعم. شرطه الثامن نعم شرط الثوم الشرط الثامن نعم وقفنا على الشرط الثامن قبل كيفية القطع والجسم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:27

يا رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين يا رب العالمين. قال رحمه الله تعالى الشرط الثامن مطالبة المسرور منه بماله. او مطالبة - 00:00:49 وكيله او وليه ان كان محجورا عليه لحظة نعم. لان المال يباح بالبذل والاباحة. يباح - 00:01:09

ان المال يباح بالبذل والاباحة. فيحتمل اباحة مالكه اياه او اذنه له في دخول حزره ونحوه. مما ما يسقط القطع مما يسقط القطع فاعتبر فاعتبر الطلب لنفي هذا الاحتمال وانتفاء الشبهة. على كل حال الشرط الثامن هذا شرط - 00:01:29 متفق عليه بين العلماء وهو مطالبة المسرور منه بماله. فإذا لم يوجد هذا الشرط فانه لا يقطع اليد خشية وجود الشبهة. نعم. قال رحمه الله تعالى ولا قطع عام ولا قطع عام مجاعة - 00:01:51

مجاعة وغلائهم. يعني لا يجوز ان يقيم الحاكم الحد في عام فيه مجاعة. او في عام فيه غلاء نعم اما ان يشعهم ثم يقيم عليهم الحد واما ان يكف عنهم الحد - 00:02:11

نعم. ولا قطع عام مجاعة وغلاء ان لم يجد ما يشتريه او ما يشتري به. نص عليه لقول عمر لا قطع في عام سنة يعني مجدة سنة يعني عام جدباء. وقوله نص عليه يعني هذا نص الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:02:32

قال رحمه الله تعالى قيل لاحمد تقول به قال اي لعمري لا اقطعه اذا اذا حملته الحاجة والناس في شدة ايهم اعظم شبهة؟ المجاعة والغلاء ولا مجرد شبهة ان مال هذا - 00:02:53

ليس في حزز مثلا لا شك ان هذه الشبهة اعظم ولذلك عدم القطع في المجاعة انما هو من باب ترك الحدود لوجود الشبهة ترك الحدود لوجود ايش؟ الشبهة. كذلك عند من يقول بان الحدود لا تقام في الشغور - 00:03:14

في الحرب ليش؟ لوجود الشبهة ان محدودة عليه ربما يرتد ويذهب ويصبح مع الكافرين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى فمتي توفرت فما فمت توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه لان في قارات عبدالله بن عمر - 00:03:38

فقطعوا ايهمانهما. وروي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهم انهم قالا اذا سرق السارق فاقطعوا ايهمانه من مفصل الكوع ولا مخالف لهما في الصحابة. طبعا بالنسبة كيفية القط في القرآن الكريم فاقطعوا ايهمانهما. والسارق والسارقة - 00:04:00

فقطعوا ايهم طيب لكن جاء في السنة بيان ان القطع انما يكون من الكوع. الكوع العظم الذي يلي الابهان. العظم الذي يلي الابهان قام يسمى كوع هذا كوع والبوع العظم الذي يلي الخنصر طيب العظم الذي بعد الكوع هو المفصل هذا هو - 00:04:20

مفصل فيقطع من المفصل اه يبدأ بالشمال فان سرق مرة اخرى يقطع اليمين نعم نعم في خلاف بين اهل العلم منهم من يقول بوع ومنهم من يقول كلسوع منهم من يقول بوع في القدم الى اخره - 00:04:42

لا الاول يكون القطع من اليمين ايه لان الغالب ان الناس يسرقون باليمين فان قطعت يمينه ثم سرق فتقطع الشمال قال رحمة الله تعالى وغمست وجوبا في زيت مغلي لتنسد افواه - 00:05:08

لئلا ينفعه الدم فيؤدي الى موته. ولقوله صلى الله عليه وسلم في سارق اقطعوه واحسموه رواه الدارقطني وقال ابن المنذر في اسناده مقال. بالنسبة لكونه يقطع هذا بالاجماع. اما يغمست وجوبا في زيت مغلي فهذا ابقاء على حياته - 00:05:35 حتى لا يموت. لانه ان مات فانه يكون قد قتل والقتل ليس هو الحد هو القطع ولذلك تحسم يده في زيت مغلي فحينئذ يجد الما اخر غير القطع ثم بعد ذلك يبقى حيا - 00:05:55

هذا هو الذي ذكره العلماء رحمهم الله تعالى. ولكن هل يكون الجسم على سبيل الوجوب او على سبيل النذر فان كان يخشى من فوات نفسه فيجب ان كان لا يخشى من فوات نفسه فلا يجب لماذا لا يجب لانه يمكن لا سيما في عصرنا الحاضر ان - 00:06:18 العروق يمكن ان يسد طيبا بغير الزيت. فلا داعي اذا له. نعم. قال رحمة الله تعالى اذكر ابيات لابي ابي المouri يوم ان كان ماجنا قال ابيت يقول فيها يد يد يعني عن يد المسلم يد بخمسين - 00:06:46

بخمسين بخمس مئين من عسجد او ديت او ديت. ما بالها قطعت في ربع دينار دية اليد هو نصف دية اليد الواحدة من الكف نصف الدية الانسان فهو يعترض يقول يد بخمسين من عسجد او ديت او او ديت ما - 00:07:16

قطعت في ربع دينار هذا يعترض على الشريعة الاسلامية يقول تناقض ما لنا الا السكوت له ونستجيز بمولانا من العار. طبعا هو تناقض في عقلي. لذلك قال بعض الفقهاء رحمهم الله كلمة جميلة جدا قالوا لما كانت سمينة لما كانت امينة كانت سمينة - 00:07:44 فلما خانت هانت. سهلة. الجواب سهل. لما كانت امينة كانت ثمينة تساويها نصف دية الانسان لما خانت هانت. ايش المشكلة يعني؟ ولذلك ينبغي للعقل ان يعتقد جزر بان مولانا سبحانه وتعالى لا يمكن ان يكون في شريعته ايش؟ لا يمكن ان يكون في شريعته شيء بلا حكمة - 00:08:11

نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم الفهم عنه. نعم احسن القول رحمة الله تعالى وسنة تعليقها في عنقه ثلاثة ايام ان رأه الامام لحديث فضالة ابن عبيدة ان النبي - 00:08:43

وسلم اوتى بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه. رواه خمسة الا احمد. وفي اسناده الحاج ابن ابطة فهو ضعيف وفعل وفعل ذلك علي رضي الله عنهم الذي قطعه قل انه ابلغ في الزجر. فان عاد الصحيح ان التعليق تعليق - 00:08:59

اليد في عنقه وتعليق اليد في مكان عال بعد القطع شيء راجع للحاكم. شيء راجع الى الحاكم ان رأى المصلحة علق وان لم ير المصلحة لم يعلق. نعم. قال تعالى فان عاد قطعت رجله لحديث لحديث ابو هريرة رضي الله عنهم رضي - 00:09:19

الله عنه مرفوعا في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله. لانه قول ابي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة اليسرى للرجل اليسرى قياسا عن القطع في المحاربة ولانه ارفق به ليتمكن من المشي على خشبة ولو قطعت يمناه - 00:09:39

ولو قطعت منه لم لم يمكنه ذلك قاله في الكافي هذا هو القول المشهور من مذهب الامام احمد وقول عامة الفقهاء انه ان عاد الثانية قطعت رجله ويكون القطع لقطع لرجله اليسرى. حتى لا يمكنه المشي الى مكان السرقة فيسرق - 00:10:00

طيب لماذا لا تقطع يده لان الاول كان يتناول باليمين فلما لا زال يسير كان حقه ان تقطع رجله. لان السير انما يكون بالرجل طيب ينعاد مرة ثانية ايه اه فان عاد فان عاد قطعت رجله - 00:10:27

ل الحديث ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا هذا قريته الله يهديك الثانية فان عاد لم يقطع احسنت من مفصل كعبه بترك عقده ثم قرأتها. طيب. من مفصل كعبه بترك عقبه عقبه. لما روي عن علي انه كان يقطع من شطر - 00:10:53

القدم ويترك له عقب ان يمشي عليه عليها. يعني القدم القدم هكذا في قطع من من مع الساق متساويا. ويترك العقب حتى يمكنه المشي عليه نعم حصل لك فين عاد لم يقض واثر علي اسناده حسن فان عاد؟ فان عاد لم يقطع فحوشه حتى يموت او يتوب -

عمر يعني ان عاد بعد القطع الاول وبعد القطع الثاني وعاد وسرع. فهل تقطع يده او لا تقطع؟ هذا هو سورة المسألة. نعم. قال الله سبحانه وتعالى فان عاد لم يقطع وحوسه حتى يموت او يتوب. لأن عمر رضي الله عنه اوتى برجل - 00:11:39

الزند والرجل اقطع الزند والرجل قد سرق. هم. فامر به عمران تقطع رجله فقال علي انما قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية. وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي ان تقطع رجله فتدفعه - 00:11:59

ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تستودعه السجن فاستودعه السجن رواه سعيد. وعن سعيد المقتول يعني علي رضي الله عنه رأى انه يعامل معاملة المحارم. والمحارب تقطع يده ورجله من خلاف ثم يعزز - 00:12:19

او يقتل نعم. احسن الله تعالى وعن سعيد المقتول قال حضرت علي حضرت حضرت علي حضرت حضرت علي ابى طالب قد اوتى مم اوتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقالوا لاصحابه ما ترون في هذا؟ قالوا اوتى برجل - 00:12:39

مقطوع اليد والرجل قد سرق نعم اوتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لاصحابه ما ترون في هذا؟ قال يقطعه يا امير المؤمنين. قال قتله اذا وما عليه القتل - 00:13:01

اي شيء يأكل الطعام لاي شيء يتواطأ للصلوة باي شيء يغتسل من جنابته باي شيء يقوم لحاجته. فرده الى السجن اياما ثم اخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول فقالوا له مثل ما قال اولا فجلده جلدا شديدا ثم ارسله. رواه سعيد. عنه تقطع يده - 00:13:19

اليسري فان عاد فسرق رابعة قطعت رجله اليمنى فهذا هو الصواب. هذا هو الصواب انه في الثالثة يقطع يده اليسري فان عاد فسرق رابعة قطعت رجله اليمنى فيبقى بلا طرف. عالة على اهله. نعم - 00:13:39

الثالثة كيف الثالثة تقطع يده اليسري والرابعة تقطع رجله اليمنى اليمنى وبهذا يكون بلا اطراف مجد على الاطراف نعم وهو قول مالك والشافعي بالمنذر قاله في الشرح لحديث ابى هريرة رضي الله عنه مقطوعا من سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله - 00:13:59

ان ابا بكر وعمر قطعا اليد اليسري في المرة الثالثة قاله في الكافي. هذا ليس تناقض بين قول عمر السابق الذي اه عمل بقول علي وبين هذا القول المنقول عنه. لأن عمر عمل بالامر - 00:14:22

فييمكن ان يقال ان المرجع في ذلك هو الحاكم لانه ليس فيه نص قاطع نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى ويجتمع القطع والضمان نص عليه لانهما حقان لمستحق المستحقين مستحقين - 00:14:39

فاز اجتماعهما كالدية والكافارة في قتل الخطأ. فيرد فيرد ما اخذه فيرد ما اخذ لمالكه. صدق فيرد ما اخذه لمالكه ان كان باقى لانه عين ماله وان كان تالفا فعليه ضمانه لانه مال ادميين تلفى تحت يده - 00:14:57

تحت يد عادية. احسنت. فوجب ضمان لان يده يد عدو. معتدي. نعم. احسنت. تحت يده عادية فهو وجب ضمانه ويعيد يده فيها تحت يده عاديين فيها عنده ما يصير تحت يده عادية تحت يد عادية. نعم - 00:15:17

تحت يد عادية ايوه فوجب ضمانه. نعم. ويعيدوا ما خرب من الحرج لانه متعدى. وعليه هجرة القاطع وثمن الزيت. لأن القطع حق عليهم الخروج منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق. ولأن الجسم حفظ لنفسه عن التلف. وقال في الكافي وغيره ثمن الزيت واجرة - 00:15:44

اطع من بيت المال فانهما من من المصالح العامة. وهذا هو الراجح. الراجح ان اجرة القاطع وثمن الزيت انما هو من اه بيت مال مسلمين. نعم قال رحمة الله تعالى باب حد قطاع الطريق وهم المكلفوون الملتزمون من المسلمين واهل الذمة وينتفض به عهدهم الذين - 00:16:08

يخرجون على الناس فيأخذون اموالهم مجاهرة فان اخذوه مختفين فسرق وان اختطفوا وهربوا فمن تهبون لا قطع عليهم ان عادة قطاع طريق القهر فاعتبر فاعتبر ذلك فيهم. ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار - 00:16:30

كالسرقة والحرز والحرز وعندها سارق وعندنا قطاع طرق لاحظوا عندنا وعندنا خوارج لا بد ان نفصل وان نعرف الفروقات بينهم. لقطاع الطرق اربعة احكام. الاول - 00:16:50

ايوه ان قتلوا ولم يأخذوا مالا حق. حتم قتلهم جميعا وحكم الردة وحكم المباشر صح وحكم الرديء كالمباشر وحكم الردة كالمباشر به قال مالك. يعني حكم قتلهم جميعا يعني - 00:17:19

لازمة لزم قتلهم جميعا ان قتلوا ولم يأخذوا مالا. ولو كان المقتول واحدا وهم كثرا. نعم الثاني احسن الله قال الله تعالى وان قتلوا اخذوا مالا حكم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا ليتردع غيرهم ثم يغسلوا وكسروا وصلبوا عليهم ويدفنوا. نعم - 00:17:39

وان اخذوا مالا ولم يقتلوا بالنسبة لاصحاب الحدود كلهم يصلون يصلى عليهم ويغسلون ويكسرون في مقابر المسلمين ما داموا مسلمين لكن لا ينبغي ان يصلب عليهم خيار الناس الا اذا علم الامام او خيار الناس صدق توبته - 00:17:59

نعم قال رحمة الله تعالى وان اخذوه مالا ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف حتما لوجوبه لحق الله تعالى في واحد فلا ينتظر بقطع احدهما اندمان الاخر لانه تعالى امر بقطعهما والامر للفور فتقطع يده اليمنى والرجل اليسرى - 00:18:25

قوله من خلافه وان اخاف الناس على الرابع. الثالث اذا اخذوا المال ولم يقتلوا. تقام عليهم حد الحرابة وهو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى. نعم. الرابع قال تعالى وان اخافوا الناس ولم يأخذوا مالا - 00:18:46

من الارض فلا يتركون فلا يأوون الى بلد حتى تظهر توبتهم. لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله رسوله يسعون في ارض فساد ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلوا من خلاف او ينفوا من الارض. الاية. قال ابن عباس رضي الله عنهم واكثر - 00:19:06

نزلت في قطاع الطريق من المسلمين. المحاربين هم قطاع الطرق. هم قطاع وهم مجموعة من الناس يجتمعون فيأخذون المال عنوة والفرق بينه وبين السراق السراق يأخذون المال خيفة يعني يسمونه اختلاس. ها او يسمونه يعني نشال. ها نعم - 00:19:26

قال بالشرح احسن ما قال رحمة الله تعالى قال في الشرح وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهم انها نزلت في المرتدين. وقال انس نزلت في الذين استاقوا الى الصدقة وارتدوا. ولنا قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم. والكافر تقبل توبتهم بعد - 00:19:58

القدرة عليهم انتهى وروا الشافعي لا مانع ان يكون الاية ان تكون الاية نزلت في هؤلاء وهؤلاء لانها عامة صيغة عامة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. نعم قال رحمة الله تعالى ورواه الشافعي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهم اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا اذا قتلوا ولم يأخذوا المال - 00:20:18

قتلوا ولم يصلبوا اذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلوا من خلاف. اذا خافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض. وروي نحوه مرفوعا. وروى ابو داود باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهم قال وداء وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ابا - 00:20:48

الاسلامي فجاء اناس يريدون الاسلام فقط على اصحابه. فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيه ان من قتل واحدا قاتل وصلب ومن قاتل ولم يأخذ المال قاتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وعلم منه ان او - 00:21:08

في الاية ليست للتخيير ولا للشك بل للتنبيه او كما هو معلوم قد يأتي للتأخير وقد يأتي للشك وقد يأتي للتنبيه وقد يأتي بمعنى بل لكن او هنا الظاهر انه للتنبيه - 00:21:28

وهو قول الجمهور. نعم. وتنفي الجماعة متفرقة كل الى جهة كل الى جهة لان لا يجتمعوا على المحاربة ثانيا. وعنه النفي التغذير بما يردع. وقيل الحبس في غير بلدتهم فقال ابن عباس رضي الله عنهم نفيهم اذا هربوا ان يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود والان - 00:21:44

تشريدهم يفتني الى غرائهم بقطع الطريق الى اغراضهم. نعم. ولان تشريدهم يفضي الى اغراضهم بقطع الطريق. ومن تاب منهم قبل

القدرة عليه سقط عنه حقوق الله تعالى من نفي وقطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لقوله تعالى ان - 00:22:12

الذين تابوا من قبلنا وتقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم. طبعا بالنسبة لي الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم. ما الذي نستفيده من هذه الاية نستفيده ان حقوق الله تسقط عنهم بالتبعة - 00:22:32

طيب وحقوق الادميين فيه قولان لاهل العلم الجمورو ان حقوق الادميين مبنية على المشاح فهي لا تسقط حقوق الادميين ايش؟ مبنية على ما المشاحة فهي لا تسقط. نعم. قال رحمة الله تعالى واخذني واخذني واخذ. واخذ بحقوق الادميين من نفس وطرف - 00:22:49

ومال ولا ان يعفى ولا ان يعفى له عنها من مستحق. قال الا ان يعفى له عنه. عندي ولد لا مشي ولا اني ها يعفى عنها لهم الا ان يعفى له عنها. احسنت. الا ان يعفى له عنها من مستحقها - 00:23:11

لانه حق ادمي فلا يسقط بالتبعة كالظلمان. يعني حقوق الادميين يؤخذ به. فان قتل يقتل انقطع طرفا يقطع الطرف اتفقا عينا يفقا عينه. ان اخذ مالا يضمن المال. نعم. قال رحمة الله تعالى - 00:23:31

فصل في دفع المعتدين. ومن اريد ومن اراد باذى في نفسه او ماله او حريمه دفعوا بالاسهل فالاسهل حرم الاصعب بعدم الحاجة اليه. او دفع المعتدين يسميه بعظم الفقهاء دفع الصائل - 00:23:51

ما معنى دفع الصائل؟ يعني رجل جاء يريد اخذ مالك. او يريد هتك عرضك او يقتلك لصا كان او قاطع طريق. فماذا تفعل فتدفعه بالاخف اذا امكن. تدفعه بالاخف اذا امكن. نعم. قال رحمة الله تعالى فان لم يندفع الا - 00:24:09

القتل قتله ولا شيء عليه. وان قتل كان شهيدا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتلها. قال ارأيت ان قتلتني؟ قال فانت شهيد. قال ارأيت ان - 00:24:37

قتله قال هو في النار رواه احمد ومسلم. وفي لفظ لاحمد انه قال له اولا اشده اشده الله يعني خوفه بالله قل اتق الله اذكرك بالله لا تتعرض لي ولا لعرضي ولا لمالي نعم - 00:24:57

قال رحمة الله تعالى اشده الله قال ابي قال قاتلها. وعن ابن عمر رضي الله عنها مرفوعا من جماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد. رواه الخلال بأسناده. هذه الاحاديث كلها صحيحة. لكنها - 00:25:16

توصى وليس على عمومها مخصوصة بدفع الصائل. واما اذا كان هذا واقعا من الحاكم او نوابه فلا يجوز هذا الفعل لقوله صلى الله عليه وسلم اسمع له واطع وان ضرب ظهرك واخذ مالك - 00:25:36

نعم قال رحمة الله تعالى وهل يلزم الدفع على روایتین؟ قال ابن سيرین ما اعلم احدا ترك قتال الحرورية والنصوص تأثما الا ان يجبن ذكره في الشرح ويجب ان يدفع عن حريمه كأمه واخته وزوجته ونحوهن. اذا اذا اريدت - 00:25:56

بفاحشة او قتل نص عليه لانه يؤدي بذلك حق الله من الكف عن الفاحشة العدوان وحق نفسه بمنع عن اهله فلا يسعه اضاعة الحقين. يعني عندنا امران عندنا اما ان يأخذ المال واما ان يقاتل - 00:26:17

فله خيارات الاول ان يقاتل الخيار الثاني ويأخذ المال ما تшوف شر يعني يجوز ترك القتال في المال. لكن لو اراد العرض لم يجر الا القتال ولو فيه هلاك نفسي - 00:26:37

لماذا؟ لأن فيه حق الله وهو الفساد والذلة. نعم. قال رحمة الله تعالى المال حقه يمكن ان يتترك لاجله. اما العرض ليس حقه فقط حقه حق الله. نعم. قال رحمة الله تعالى وحريرم وحريرم غيره بالا - 00:26:54

تذهب الانفس و تستباح الحرم ويسقط وجوب الدفع بایاسه من فائدته. هذه ايضا مسألة اخرى. لو ان الجيران سمعت ان اللصوص اعتدوا على الجيران. ويريدون الاعتداء على حريم الجيران. وانت في بيتك يجب عليك ان تقاتل شرعا - 00:27:14

يجب عليك ان تقاتل عن عرضهم لأن هذا عرض لكن لو كان مال لا يجب. نعم. يجوز ولكن لا يجب نعم قال رحمة الله تعالى وكره احمد الخروج الى صيحة الى صيحة ليلًا فانه لا يدرى ما يكون. وظاهر كلام - 00:27:34

خلافه وهو اظهر قاله في الفروع لقول انس رضي الله عنه فزع اهل المدينة ذات ليلة فانطلق اناس قبل الصوت فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا فقد سبقه من الصوت وهو على فرس الذي طلحة لابي فرس عن ابي طلحة عري - [00:27:54](#)
يعني ليس عليه سرج. نعم. احسنت. هو على فرس بن ابي طلحة حلي في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا متفق عليه. وجه كراهة الامام احمد للخروج الى صيحة ليلا. قال لانه لا يدري ما يكون حق ولا - [00:28:14](#)
باطل فاذا خرج يمكن انه يقتل او يقاتل والامر باطل. هذا وجه كراهتي. لكن قوله وظاهر الكلام من اصحاب خلافه يعني فيما اذا كان الامر جليا يعني فيما اذا كان الامر جليا. نعم. قال رحمه الله تعالى وكذا في غير الفتنة عن نفسه لقوله تعالى ولا تلقو بايديكم - [00:28:34](#)

تهلكة فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه اباحة قتلها. نعم يعني في غير الفتنة ما معنى الفتنة؟ الفتنة يعني يكون بين الحاكم وبين الرعية الفتنة معناها القتال بين بعض المسلمين بعضهم - [00:29:02](#)
هذا معنى الفتنة ان المسلمين يصيرون احزاب يتقاولون. هذى الفتنة في غير الفتنة يجب على المسلم الا يقاتل حتى لو يقولنبي نقتلك تصير معنا ولا نقتلك؟ يقول اقتلوني ما اصير معكم - [00:29:19](#)
هذا واضحه اما في غير الفتنة لص حرامي جاي البيت قطاع الطرق هل يجوز يسلم نفسه او لا يجوز يحرم عليه ان يسلم نفسه للقتل. يقولنبي نذبحك يقاتل نعم - [00:29:36](#)
مسألة الحاكم والخروج عليهم. هل يجب القتال مع الحاكم؟ لا هذى مسألة ثانية. اذا قاتل الحاكم فهل يجب على المسلمين والجند ان يقفوا مع الحاكم؟ الجواب نعم. هذه مسألة ثانية. نتكلم فيما اذا صار - [00:29:53](#)
حي صبيس فرق جماعات يتقاولون ما تعرف انت مع من تصير. موت حاكم مثلا يكون موت حاكم او وجود احزاب متعددة نعم. او وجود حكام متعددين. نعم. كل واحد بيبي الحكم. قال رحمه الله تعالى ونفس غيره وماله - [00:30:13](#)
لانه لا يتحقق منه ايثار الشهادة وكأحيائه ببذل طعامه. ذكره القاضي وغيره. واطلق الشيخ تقي الدين لزومه عن مال غيره وقال في جند قاتلوا قاتلوا عربا قال في جند قاتلوا عربا نهبا اموال تجار ليروده اليهم - [00:30:33](#)
هم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة ذكره في الفروع. وقال في المغني والشرح في غيره معونته بالدفن لقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما. وقد روى احمد وغيره وغيره النهي عن خذلان المسلم - [00:30:53](#)

والامر بنصر بنصر المظلوم. طبعا هذا واجب مع القدرة واجب على الانسان ان ينصر اخاه المسلم وهو منهي ان يخذل اخاه المسلم نعم قال الله سبحانه وتعالى فان كان تم فتنته لم يجب الدفع عن نفسه ولا نفس غيره بقصة عثمان رضي الله عنه. ها - [00:31:13](#)
قصة عثمان من اظهر الدلة على ايش؟ على ان الانسان لا يقاتل في الفتنة. مع ان عثمان على الحق وهم على الباطل. نعم قال رحمه الله تعالى ولما رؤي ولما احسنت. ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في فتنة اجلس في بيتك فان خفت فان خفت ان يبهرك - [00:31:33](#)

شعاع السيف. شعاع السيف فقط وجهك وفي لفظ فكن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله وفي لفظ مسلم كن حلس بيتك. نعم. احسنت. لا مال لا مال نفسه اي لا يجب عليه ان يدفع عن ماله ولا هو بذلك - [00:31:53](#)
لمن ارادهم منه ظلما وذكر القاضي انه افضل من الدفع عنه. لا شك ان الانسان اذا امكنه التخلص من قتال من يريد قتله بمال فهذا امر افضل من ان يقاتل. نعم. في الفتنة ياشيخ قلنا. لا لا في غير الفتنة - [00:32:13](#)
فقال قال احمد في رواية حنبل ارى دفعه اليه ولا يأتي على نفسه انها لا عوض لها ولا يلزمها حفظه من الضياع والهلاك ذكر القاضي وغيره. بالنسبة للفتنة اذا امكنه باي طريقة التخلص يتخلص - [00:32:33](#)
سواء بدفع المال او بعدم القتال اما في غير الفتنة فيجوز ان يقاتل عن نفسه عن ماله واضح؟ نعم. قال رحمه الله تعالى باب هذا اللي تسأل عنه الان البغاء يعني عندنا بغاة وعندنا الخوارج - [00:32:50](#)

الفقهاء اكثراهم لا يفرقون بين البغاء والخوارج ليش ما يفرقون؟ لأنهم يهتمون بالحكم والحكم واحد يجب قتال البغاء يجب قتال

الخوارج. من الذي يفرق بين البغاء وبين الخوارج؟ علماء الاعتقاد - 00:33:14

طيب هم اللي يفرقون. الفقهاء ما يفرقون. لأن الفقهاء يهتمون بالحكم العلماء الاعتقاد يكون الفرق بين الخوارج والبغاء من وجهين.

الاول ان الخوارج يخرجون يريدون الحكم لاحظ يريدون الحكم - 00:33:34

البغاء يخرجون لا يريدون الحكم يريدون شيء معين. مثل قولهم في ظلم مثلا.نبي نغير الظلم. قال لهم الحاكم اغيره خلاص اتركون

هذا معناه انهم بغاة يريدون فلان يصير امير عندهم هذولا بغاة - 00:34:01

فاما قال لهم الحاكم خلاص ابخل فلان امير عندكم تركوا القتال هذا صاروا بغاة. اذا البغاء يخرجون لامر معين ليس ازالة الحرق. اما

الخوارج لا. الامر العظيم عندهم ازالة هذا الفرق الاول. الفرق الثاني ان الخوارج يعتقدون كفر الحاكم - 00:34:20

يعتقدون كفر الحاكم ووجوب الخروج عليه ولو لم يكن كافرا ان كان ظالما فهم يلبسون الامر باللباس الديني. اما البغاء لا. يقولون هنا

هنا مثله بس هنا نبي الحكم مثلا - 00:34:43

احنا نبي الحكم دنيا. نعم دنيا. قال رحمة الله تعالى باب قتال البغاء. وهم الخارجون عن الامام بتأويل سائغ ولهم شوكة هذا هو

الخوارج تؤمن السائغ ولهم شوكة هؤلاء هم الخوارج. نعم. ولو لم يكن فيهم مطاع. هم. سموا بغاة لعدولهم عن - 00:35:04

حق وما عليه ائمة المسلمين. والاصل في قتالهم قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تغبة الى امر الله. وحديث من اتاكم امركم جميع

على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه. رواه احمد مسلم. يعني - 00:35:25

لكن موجود فهؤلاء يخرجون الشعب او الرعية الى قسمين. فالحديث نص واضح من اتاكم امركم جميع على رجل واحد يريد

ان يشق عصاكم ويفرق جماعتك فاقتلوه في بعض الروايات كaina من كان. نعم. احسن قال رحمة الله - 00:35:45

تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا من رأى من امره شيئا يكرهه فليصبر فليصبر عليه. فإنه من فارق الجماعة شبرا جهرية

متفق عليه وقاتل على رضي الله عنه اهل النهروان فلم فلم ينكره احد. فان اخترل - 00:36:05

بل قتال علي لاهل النهروان هم الخوارج حمد عليه نصا وعقلا. بل وحمده عليه معاوية رضي الله عنه. وحمده على ذلك الذين اعتزلوا

الفتنة ولم يقاتلوا. كسعد ابن ابي وقاص ومن؟ وسعید ابن زید وعبدالله ابن عمر اسامة ابن - 00:36:25

لزید وامثاله. نعم رحمة الله تعالى فان اخترل شرط من ذلك بان لم يخرجوا على امام او خرجوا عليه بلا تأويل او بتأويل غير سائغ او

جميعا يسيرا لا شوكة لهم. فقطاع طريق وتقديم حكمه. يعني اذا اخترل شرطا من ذلك مما سبق ذكره - 00:36:50

لم يخرجوا عن الامام ما قالوا انت ما تستحق الحكم او خرجوا على الامام لكن ليس عندهم تأويل سائغ ليس تأويل سهل او

خرجوا الى الامام لكن ليس لهم شوكة - 00:37:12

عشرين ثالثين اربعين واحد هذولا يعاملون معاملة قطاع الطرق نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى حكم نصب الامام وشرطه.

ونصب الامام فرض كافية لحاجة الناس لذلك لحماية البيضة - 00:37:27

عن الحوزة واقامة الحدود واستيفاء الحقوق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الشيخ تقي الدين قد اوجب النبي

صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر وهو تببيه على انواع الاجتماع انتهى. بالنسبة لوجوب -

00:37:44

وان يكون هناك حاكم على المسلمين هذا لم يختلف فيه احد الا الخوارج. هم الذين زعموا انه لا يجب والا فعامة الامة انه لابد ان

وهناك حاكم على المسلمين. سواء كان حاكما عاما على كل البلاد او حاكما على قطر من القطر. نعم. احسن الله قال - 00:38:04

تعالى وكل من ثبتت امامته حرم الخروج عليه وقتاله. سواء ثبتت في اجماع المسلمين عليه كامامة ابي بكر ان الصديق رضي الله

عنه او بعهد الامام الذي قبله اليه كعهد ابي بكر الى عمر رضي الله عنهم او باجتهد اهل الحل والعقد - 00:38:24

لان عمر جعل امر الامامة شوري بين ستة من الصحابة فوق الاتفاق على عثمان او بقهره للناس حتى اذعنوا له حتى يلعنوا له ودعوه

ودعوه اماما كعبد الملك ابن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله. واستولى على البلاد واهلها - 00:38:44

بایعوه طوعاً وكرها ودعوه اماماً. اذا ثبت من هذا ان نصب الامام يكون باحد اربعة الطرق. ثلاثة من شرعي عند الاختيار. والرابع قهري عند الاضطرار. الاول الاجماع اتفاق المسلمين. لما - [00:39:04](#)

يقول الاجماع يعني جماعة ما هو كل المسلمين يعني اجماع الغالب. الثاني عهد الامام الذي قبله الثالث اجتهاد اهل الحل والعقد وكل واحد ذكر المصنف له مثال الرابع انه يخرج شخص على الخليفة المسلم مثل خروج عبد الملك بن مروان على ابن الزبير - [00:39:24](#) ترى الناس اليوم يعكسون لها الامر يقولون ابن الزبير خرج على مروان هذا كذب ترى هذا كذب ابن الزبير بطبع له بالخلافة عبد الملك اللي خرج عليه ترى ابن الزبير صحابي حشا ان يخرج - [00:39:51](#)

واضح؟ لما مات معاوية يزيد ابن معاوية بطبع لمن؟ لمعاوية ابن يزيد ابنته ومعاوية ابن زيد كان من ازهد الناس بقي في الحكم [00:40:07](#) عشرين يوم وما خرج من المسجد بعدين قال لهم يا جماعة انا ما ابى دنياكم شوفوا لكم حاجة -

فما في احد فالناس بایعوه ابن الزبير بعد ثلاثة اشهر جاء عبد الملك بن مروان الى الشام وقال له انا اريد حكمبني امية فقاتل ابن الزبير حتى قتل تله فاستتب له الامر فصار له الحكم والبيعة وبايده عبدالله ابن عمر من الصحابة فعلمنا ان - [00:40:27](#) متغلب اذا استتب له الامر يدعى اماماً هذى اربعة امور ولانه ولان في الخروج على من ثبتت امامته بالقهر شق عصا المسلمين دمائهم وادهاب اموالهم. قال احمد في في رواية العطار ومن غالب عليه بالسيف حتى صار خليفة. وسمي امير المؤمنين فلا - [00:40:50](#)

يحل لاحد يؤمن بالله ان يبيت ولا يراه اماماً براً كان او فاجراً. وقال رواية العطار هي رواية عبدوس بن مالك كالعطار اللي حفته انا على كم نسخة اللي هي رواية اصول السنة الامام احمد هي المعروفة برواية العطار رواية عبود بن مالك العطار - [00:41:16](#) حفناه على كم نسخة اظن وزعنها عليكم هناك قال ومن غالب عليهم بالسيف حتى صار خليفة استتاب له الامر وسمي امير المؤمنين فلا يحل لاحد ان يبيت ولا يراه اماماً. مو بعدين تجي تقول لا والله كان الحكم في فلان ليش انت - [00:41:36](#) اخذته لازم نقاتلك ما يصير دماء المسلمين ليست يسيرة بهذه الطريقة. نعم ابن عمر بعد قتل ابن الزبير. نعم نعم هو مهو بس ابن عمر ابن عمر وانس عدد من الصحابة فصار هذا ايش؟ يعني هدي الصحابة رضوان الله عليهم في التعامل مع المتغلب - [00:41:56](#) نعم عمر متى توفي يا شيخ ابن عمر ابن توفي سنة آآآ بعد بعد الستين بعد قتل عبد الله بن الزبير ثلاثة وستين تقربياً او اربعة وستين بعد بعد قتل ابن الزبير بسنة او سنتين تقربياً. نعم - [00:42:25](#)

وانس ابن مالك توفي في الثمانين تقربياً ها سبعة وثمانين او كذا. نعم قال رحمة الله وكان ايضاً يعني ادرك هذا العهد عدد من الصحابة ما هو قليلين ما هم قليل عدد من الصحابة ادركوا هذا الوضع - [00:42:51](#)

نعم احسن قال رحمة الله تعالى وقال في الغاية ويتجه لا يجوز تعدد الامام وانه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه فيها الامام نعم هذه مسألة ايضاً مهمة وهي مسألة هل يجب ان يكون هناك امام واحد للمسلمين - [00:43:08](#) لاحظ الان الاصل في حال الاختيار لا يجوز تعدد الامام. يجب ان يكون الحاكم واحد على جميع بلاد المسلمين. حتى تبقى شوكة قوية لكن اذا لم يمكن ذلك فلو تغلب كل سلطان على ناحية مثل ما حصل في زمان بنى امية في الاندلس - [00:43:29](#) وبني العباس في المشرق فما يستير نقول للناس لا تعالوا نقاتل واحد منهم حتى يصير يحاكم واحد. دماء المسلمين ما هي رخيصة؟ خلاص. اذا صار هذا التصالح تراضي مثل الان مثلاً في الكويت ودول الخليج في شيء اسمه منظومة دول مجلس التعاون. هذا امر حسن. في شيء اسمه دول من - [00:43:51](#)

الدول العربية هذا امر حسن. منظمة المؤتمر الاسلامي هذا امر حسن. بدون قتال هذا امر مطلوب شرعاً. لكن ان نوحد حكام بالقتل والقتال فليس هذه الطريقة سنية. نعم. قال رحمة الله تعالى ولذلك يقول ولو تغلب كل - [00:44:15](#) كل سلطان على ناحية كزماننا ويقصد زمانه نفسه فحكمه كالامام حكم كل حاكم كالامام ومن هنا بطلان شبهة بعض الخوارج اليوم يقول لك ان هذه الاحاديث اللي فيها السمع والطاعة فقط لخليفة المسلمين. هذا كلام باطل. نعم - [00:44:35](#) كلام الغاية لمن صاحب الغاية في شرح الهدایة. نعم. قال رحمة الله تعالى يعتبر كونه قرشياً في قول المهاجرين والانصار ان العرب لا

تدین الا لهذا الحي من قريش. وقال احمد في رواية في رواية مهنا لا يكون من غير - 00:44:55

قريش خليفة الشامي وهو معروف بالرواية للامام احمد. الحكم لابد ان يكون قريشيا يعني في حال الاختيار هذا واحد وفي حال ما اذا امكن اذا امكن او لم يمكن السمع والطاعة الا لقرشي. طيب اذا لم يكن حال الاختيار اضطرار فلا هذا الشرط في حال الاختيار وليس في - 00:45:15

الاضطرار. اذا كان يمكن ان يكون هناك اه سكينة للناس بغير القرشي فالصحيح ان هذا الشرط ساقط ونص عليه ابن خلدون رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش خبر خبر مفید الحكم لكن لو تغلب - 00:45:41

الجشبي فقد قال عليه الصلاة والسلام ها اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد جيش نعم قال تعالى بالغا عاقلا سمعا بصيرا ناطقا حرا ذكرنا عدلا عالما ذا بصيرة كفنا كافيين عندنا. غلط كفؤا. صح. كفنا ابتداء دوما. باحتياجه الى ذلك بامرها ونهاية وحربه وسياسته - 00:46:01

اقامة الحدود ونحو ذلك ولان العبد منقوص مشغول بحقوق سيده. وقوله صلى الله عليه وسلم طبعا هذا اكتب هنا امامه هذه الشروط كلها في حال الاختيار. هذه الشروط كلها في حال ايش؟ الاختيار. اما في حال الاضطرار ما لنا الا السمع والطاعة. نعم - 00:46:31

قال رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرياض حديث العرياض وغيره والسمع والطاعة من وان تأمر عليكم عبد محمول على نحو امير سرية. والمرأة ليست من اهل ان هذا الحديث ليس محمولا على نحو امير سرير. بل هو محمول على - 00:46:51

الاضطرار هذا هو الجواب الصحيح محمول على حال الاضطرار بس. نعم. قال رحمه الله تعالى والمرأة ليست من اهل الولاية. في الحديث ما افلح قوم لو امرهم امرأة رواه البخاري. نعم. ولا ينزع بفسقه. مثل ما ذكرنا. هذا كله في حال الاختيار. نعم. قال رحمه الله تعالى ولن - 00:47:11

بفسقه لاما في ذلك من المفسدة بخلاف القاضي والحديث الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان. باجماع سلف واتفاق علماء اهل الحديث والسنة ان الحكم لا ينزع لا بفسق ولا بظلم. وما ذكره القاضي - 00:47:35

فاما هو على طريقة غير اهل السنة. من جواز الخروج على الحكم الفاسق او الظالم. لحديث الا ان تروا كفرا بواحا بواحا يعني ظاهرا عندكم فيه من الله برهان يعني لا تختلفون عليه. نعم. قال رحمه الله تعالى كيفية كيفية معاملة - 00:47:55

امام للبغاء وتلزمها مراسلة البغاء وازالة الشبهين وما وما يدعون من المظالم. لان ذلك وسيلة الى الصلح المأمور به والرجوع الى الحق. لان علي رضي الله عنه راسل اهل البصرة يوم الجمل قبل الواقعة. امر اصحابه الا يبدأهم بقتال فقال - 00:48:15

ان هذا يوم من فلوج فيه ان هذا يوم من فلوج فيه فلوج يوم القيمة. وروى عبدالله بن شداد ان علي رضي الله عنه لما اعتزل الحرورية فبعث به عبد الله بن عباس فوظعوه كتاب الله ثلاثة ايام. فرجع منهم اربعة الاف. ان رجعوا فان رجعوا والا لزمهم قتالهم - 00:48:35

لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فيجب على رعيته معونته للاية وان الصحابة قاتلوا مانع الزكاة وقاتل علي ورثي الله عنه ببصرته يوم الجمل واهل الشام بصفين - 00:48:55

واذا حضر من لم يقاتل لم يجز قتله لان علي رضي الله عنه قال اياكم وصاحب البرنس يعني محمد ابن طلحة السجاد وكان حضر طاعة لابيه ولم يقاتل ولن ينقص كفهم وهذا قد كف نفسه قاله بالكافي. يعني لا يجوز ان يقاتل عندما نقاتل الخوارج ان نقاتل من لا - 00:49:10

قاتل مثل النساء والاطفال ومن جاء مغصوبا ونحو ذلك. انتهى الوقت طيب اذن نكمل بعد الاذان ان شاء الله اه يجب على رعيته الامام معونته فيما يتعلق بقتال الاصناف الاربعة كلها بقتال الكفار قتال المرتدين - 00:49:30

مانع الزكاة بقتال الخوارج والبغاء نعم قال رحمه الله تعالى وادا ترك البغاء والقتال حرم قتلهم وقتل وقتل مدبرهم حرم قتلهم

وقتلهم اكل مدبر. سبحان الله قتلي قتل مدبرهم مدبر. مدبرهم - 00:49:54

وقتل مدبرهم الاولى مضاف وقتل مدبريهم مضاف اليه وقتل مضرهم وجريح لقول مروان صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن
مدبر ولا ولا يدف ولا يزفف صحيح ولا يزفف ويدفف من - 00:50:19

مجفف نعم ولا يجفف على جريح ولا ولا يهتك ستر ستر ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى السلاح فهو امن رواه عن عمار نحوه.
وروى ابن مسعود معنى لا يزفف على جريح اي لا يتم عليه حتى يموت - 00:50:39

هذا المقصود لا يجفف على جريح اي لا يتم عليه حتى يموت. نعم قال رحمة الله تعالى وروى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا ابن ام عبد ما حكم من بغي على امتى؟ فقلت الله ورسوله - 00:50:59

اعلم فقال لا يقتل مدبرهم ولو جازوا لا يقتل مدبرهم. صحيح. لا يقتل مدبرهم ولا يجاز على جريحهم. ولا يقتل اسير اسييرهم ولا
يقسم فيهم. نعم. وعن ابي امامه قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على - 00:51:15

لا جريح ولا يطلبون موليا ولا يسلبون قتيلا. لأن المقصود دفعهم فإذا حصل لم يجوز قتلهم كالصائل البغاء وان بغوا والخوارج وان
خرجوا فيبقو مسلمين فما دام انه في دائرة الاسلام لوجود التأويل عندهم - 00:51:35

فحينئذ مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمي ومع هذا يجب اجراء الاحكام
الاسلام الظاهرة عليهم فلا يجهز على جريحه - 00:51:55

ولا يقسم اموالهم ولا يعامل معاملة الفيء ولا يطلب مدبرهم ويقبل توبة من تاب منهم. نعم. قال رحمة الله تعالى ولا يغنم مالهم ولا
تسبي ذراريهم. لا يعلم بذلك خلافا - 00:52:10

اهل علم لان ما لهم مال معصوم وذريتهم معصومون لا قتال منهم ولا بغي. نعم. ويجب رد ذلك لهم لان اموال غيرهم من
المسلمين وانما ابيح قتالهم للرد الى الطاعة. وعن علي انه قال يوم الجمل من عرف شيئا - 00:52:30

من ماله مع احد فليأخذ فعرف بعضهم قدرها مع اصحاب علي وهو يطبخ فيها فسألها امهاله حتى ينطبح الطبيخ ابى وكبه
واخذها ولا يضمن البغاء ما اتلفوه حال الحرب كما لا يضمن اهل العدل ما اتلفوه للبغاء حال الحرب. لان عليا لا - 00:52:50

قاعدة انه اذا وقع القتال بين المسلمين وبين الخوارج او بين الحاكم وبين البغاء فتلفت اموال وتلفت انسف فلا تطلب الدماء. كلها
هدر. نعم احسن من قال رحمة الله تعالى لان عليا لم يضمن البغاء. لم يضمن البغاء - 00:53:10

نعم لم يضمن البغاء ما اتلفوه. احسنت تقول ان عليا لم يضمن البغاء مات له حال الحرب من نفس ومال. نعم. وقال الزهري هاجت
الفتنة واصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وفيهم البدريون فاجتمعوا انه لا يقاد احد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن
الا ما وجد بعينه - 00:53:32

ذكره احمد في رواية الاثراني متحججا به. وان استولوا على بلد فاقاموا الحدود واخذوا الزكاة والخرج والجزية. واحتسب به احتسب
به لان علي رضي الله عنه ولم يتبع ما فعله اهل البصرة ولم يطالبهم ولم يطالبهم بشيء مما جباه البغاء - 00:53:54

فلان ولين ابن عمر وسلمة بن اكوع يأتيه ساعي نجدة الحروري فيدفعون اليه زكاتهم. ولان في ترك الاحتساب بذلك ضرر عظيم على
الرعايا. هذه مسألة اخرى. لو ان الخوارج استولوا على ناحية - 00:54:14

هذه مسألة مهمة فطالبوا المسلمين بالزكاة فدفع المسلم اليه الزكاة وهو المأمور بان لا في الفتنة الا يقاتلهم بمفرده فاذا ما دفع اليه
الزكاة هل تجزي عنه؟ هذى المسألة الاولى. الجواب تجزي عنه - 00:54:30

المسألة الثانية اذا ازيل الخوارج من البلد. فهل يطالب الحاكم الجديد بالجباية والزكاة مرة اخرى؟ الجواب لا. نعم قال رحمة الله تعالى
هم في شهادتهم وامضاء حكم حاكمهم كاهل العدل. لان التأويل الساغي في الشرع لا يفسق به - 00:54:52

ذاهب اليه اشبه المخطئ من الفقهاء في فرع فيقضى بشهادة عدولهم ولا ينقض ولا ينقد حكم حاكمهم الا ما نص كتاب او سنة او
اجماعا. هل هي من مسألة اخرى؟ اذا وقعت ان الخوارج مسکوا ناحية. وصاروا يطبقون بعض الاحكام - 00:55:12

وصار عندهم قاضي فهل تنتقض احكامهم؟ الجواب لا لا تنتقض احكامهم. نعم الا ما خالف الكتاب صريح الكتاب والسنة نعم قال

رحمه الله تعالى وان وان اظهر قوم وهكذا لو تولى الحكم في ناحية اناس من النواصب او - 00:55:32

من الخوارج او اناس من المنجية او ناس من المنتسبين الى الاسلام فان احكامهم لا تنتقض الا من خالف نص الكتاب والسنة نعم احسن قال رحمه الله تعالى وان وان اظهر قوم رأي الخوارج كتكفير مرتکب الكبيرة وسب الصحابة ولم يخرجوا عن قبضة الامام -

00:55:54

لم يتعرض لهم لان علي لان علي سمع رجلا رجلا يقول لا حكم الا لله تعريضا بالرد عليه في التحكيم فقال عليه كلمة حق اريد بها باطل ثم قال لكم علينا ثلاث فان نمنعكم مساجد الله ليذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم في ما دام - 00:56:18

ايديكم معنا ولا نبدأكم بقتال. هذه مسألة اخرى وهي مسألة حكم التعامل مع التكفيريين القاعدة او الخوارج القاعدة شنو يعني الخوارج القاعدة؟ خوارج القاعدة يرون كفر الحاكم وآآربما انهم لا يتجرأون اظهار هذا القول. والحاكم يعلم هذا منهم - 00:56:38
فهل يجب قتالهم؟ الجواب لا. ما دام انهم حاطين العقيدة هذى في قلوبهم خلهم يتعاملوا الله ويعامل معهم فالخوارج لا يقاتلون اذا اظهروا. اذا اظهروا يقاتلون. نعم. قال رحمه الله تعالى وان وان عرضوا - 00:57:06

سب الامام او غيره من اهل العدول عذروا كي لا من اهل العدل من اهل العدol احسن الله اليك وان عرضوا بسب الامام او غيره من اهل العدol وعذروا كي لا يصرحوا ويخرق ويخرق الهيبة. مسألة مهمة. اذا صار - 00:57:26

خارج القاعدي تكفيри صار يعرض بالامام يعرض بالحاكم فيجب تأزيره ليش؟ حتى لا يسقط هيبة الحاكم. اذا سقط هيبة الحاكم سقط الدولة خلاص. ولهذا كان من اعظم اعمال علماء الاسلام واهل الاسلام حفظ هيبة الحاكم. فانه متى ما سقط هيبة الحاكم - 00:57:44

كم سقطت الدولة؟ وهذا مجريب من خلال التاريخ كله. الناس اذا استهزأوا بالحاكم خلاص. يصير الدولة ما لها قيمة نعم قال رحمه الله تعالى والوجه الثاني لا يعزرون بما روي ان عليا كان في صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج فان اشركت لاحبطن عملك - 00:58:13
فاجابه علي رضي الله عنه فاصبر ان وعد الله حق ولم يعزره. ومن كفر لم يعزره لانه يجوز له ان لا يعزز آآ حفظا بحقه اذا كانت هيبته باقية. لكن الاول هو الاقرب للحق. نعم. قال رحمه الله تعالى ومن كفر اهل الحق - 00:58:35

والصحابة واستحل دماء المسلمين بتاويل فهم خارج فسقة لان علي قال في الحروبية لا تبدأهم بقتل واجراهم مجرى البغاء وكذلك عمر بن عبد العزيز وذهب الطائفية من الحديث الى انهم كفار حكمهم حكم مرتدين لحديث ابي سعيد مرفوعا وفيه يمرقون من الدين كما - 00:58:55

السهم من الرمية فانما لقيتهموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة. رواه البخاري. وفي لفظ لا يجاوز ايمانهم حناجرهم لئن ادركتم لاقتلنهم قتل عاد. فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداء وقتل اسراهem واتباع مدبرهم ومن - 00:59:15

عليه منهم استبيب كالمرتد فان تاب ولی قتل. قال ابن الكافي قال الشيخ تقى الدين الخوارجي يقتلون ابتداء مجهزة على جريتهم فقال جمهور العلماء فرقون بينهم وبين البغاء المتأولين وهو معروف عن الصحابة وعليه عامة الفقهاء. هذا الاخير هو الصحيح تفريق - 00:59:35

بين البغاء وبين الخوارج. والخوارج القول بان الخوارج كفار هو محکي عن طائفة من اهل الحديث ومحکي عن بعض الصحابة لما حكينا بعض الصحابة ومن اخر من يرى تكفير الخوارج آآ الشيخ ابن باز رحمة الله عليه - 00:59:55

كان يصرح بان الخوارج كفار لحديث لا يجاوز ايمانهم تراقيهم وحديث يمرقون من الدين كما يمرق السهم من لكن جمهور العلماء ان الخوارج حكمهم حكم الفرق الضالة المبتدة نسأل الله عز وجل ان يربينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وان يربينا الباطل باطل ويرزقنا اجتنابه سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا - 01:00:14
لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:00:41